قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٩٠٧٢٠	٣١٣ / ج /١٤٣١هـ	الأربعاء ١٤٣١/٠٦/٢٦هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
خيانة أمانة	الإختصاص المكانى - إخلال	صدر قرار استئناف برقم ٧١/أ/١٤٣٥هـ بتأييد القرار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ (...) قد تقدمت للأمانة العامة للجان بموجب لائحة إدعاء تعرض فيها بأنها قامت بالتأمين ضد خيانة الأمانة لمندوبي المبيعات بالمؤسسة بموجب وثيقة تأمين رقم (...) صادرة عن الشركة المدعى عليها بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وانه حصلت خيانة أمانة من قبل أحد المندوبين المدعو / (...) (هندي الجنسية) بتحصيله مبلغ من عملاء المؤسسة بلغ (٢٢٨,٧٨٠) ريال وهروبه، وأنها قامت بجميع الإجراءات القانونية لدى الجهات المختصة لإثبات هروب المندوب المذكور بتاريخ ../../٢٠م، وانها قامت بإخطار الشركة المدعى عليها بالحادث في حينه، حيث زار المؤسسة معاين خسائر شركة (...) المعين من قبل المدعى عليها، وأنها قدمت جميع البيانات المطلوبة بتاريخ ../../٢٠م وأنه مضى ما يقارب السنة ولم يتم دفع التعويض وأنها تواجه مماطلة وعدم رغبة بالوفاء بموجب وثيقة التأمين.

وتطلب المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عن المبالغ التي قام باختلاسها المندوب بموجب وثيقة خيانة الأمانة.

و بمخاطبة الشركة المدعى عليها بخصوص الدعوى بواسطة الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ردت بموجب خطابها رقم (...) وتاريخ ../../٢٠ م مفادها بان حق إقامة الدعوى ساقط لعدم اللجوء على التحكيم وفقاً لشروط وثيقة التأمين، وأن المدعية لم تقدم أي حكم قضائي يثبت القيام بفعل خيانة الأمانة، وأن المدعية لم تلتزم بشروط وأحكام وثيقة التأمين بوضع نظام مراقبة لعمليات التحصيل ولم تقم بتنفيذ مثل ذلك النظام إن وجد، وبأنه ورد في خطابات المدعية أن على المندوب أن يقوم بتسليم المبالغ التي في حوزته خلال مدة لا تتعدى أسبوع وفي حالة كانت المبالغ كبيرة فإنه يقوم بتسليمها في نفس اليوم لكن المدعية لم تقم بتنفيذ ذلك الأمر ما يجعلها مهملةً في الرقابة على موظفيها وأموالها ولا يكون لها حق المطالبة بموجب أحكام وشروط واستثناءات وثيقة التأمين، كما أن المدعية تجاهلت الخطابات الموجهة لها لاستكمال مطالبتها ولم تقم باستكمال المطالبة.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعية، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للإستثمار، وحيث أن ممثل المدعية ليس لديه وكالة شرعية بالخصومة عن المدعية قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة وتزويد وكيل المدعى عليها بنسخة من ملف الدعوى وإلزام المدعية بتوكيل من تراه مناسباً بوكالة شرعية بالخصومة وإلزام وكيل المدعى عليها بتقديم لائحة رد كتابية.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤/٠٠/٠٠هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ صادرة من كتابة عدل جدة، وحضر لحضوره (...) بصفته وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقا لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما ورد بلائحة الرد وأضاف بأن موكلته تعترض شكلاً على الاختصاص المكاني للدعوى بناء على المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية فإن الاختصاص المكاني يكون للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لمدينة الرياض حيث أن المركز الرئيسي للمدعى عليها يقع في الرياض، كما انه وقبل الدخول في موضوع الدعوى فإن حق إقامة الدعوى هو

حق ساقط لعدم اللجوء للتحكيم وفقا للبند رقم (٨) من وثيقة التأمين، كما أنها تعترض موضوعاً حيث أن حال الدعوى الذي يظهر أن المدعية وبمدة تزيد عن ثلاثة أشهر لم تراجع موظفها المُدعى أنه خان الأمانة على الأقل اعتباراً من تاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ أول إيصال نقدي مرفق بالدعوى قبضه الموظف نقداً ولم يقم بتسليم المبلغ إلى المدعية ولغاية تاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ إشعار تغيب العامل، وأن الموظف المُدعى خيانته للأمانة قد غادر المملكة العربية السعودية بتاريخ ../../١٤هـ الموافق ../../٢٠م، بحسب المدونة على إشعار تغيب عامل وافد عن العمل، وحيث أن اللجنة لم تأخذ بالدفع الشكلي بعدم اختصاصها المكاني للنظر في النزاع، قررت اللجنة الاستمرار في النظر في الدعوى، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعية بالرد على دفوع المدعى عليها وكذلك إلزام المدعى عليها بتقديم نسخة مترجمة إلى اللغة العربية لعقد التأمين المبرم ما بين طرفي الدعوى على أن تكون الترجمة من قبل مكتب ترجمة معتمد، وتزويد المدعية بنسخة من ترجمة العقد.

وفي يوم الأربعاء ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ../../١٤هـ صادرة من كتابة عدل جدة، وحضر لحضوره (...) بصفته وكيل المدعى عليها، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحة واحدة وعدة مرفقات تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها ذكر فيها أن دفع المدعى عليها بعدم الاختصاص المكاني في غير محله وذلك لأن المدعي عليها لها فرع بمحافظة جدة وبالتالي لا وجه لهذا الدفع سوى المماطلة، كما أنه عندما علمت المؤسسة المدعية بحادث الخيانة قامت بإبلاغ المدعى عليها فور علمها بذلك بتاريخ ../../٢٠م ثم قامت المدعى عليها بتعيين (...) مستشارة فنية وطلبت من موكلتي إحالة كل المستندات والرد على كل المطالبات التي تتعلق بهذه المطالبة بموجب خطابهم المؤرخ في ../../٢٠م وبعد إطلاع الشركة المستشارة على المطالبة والمستندات المقدمة من قبل المدعية اتضح لها أنه لم يتبقى على إنهاء المطالبة سوى تزويد الشركة المدعى عليها بما يثبت تحديد مصير جواز السفر للمندوب فقامت المدعية بالرد عليها بأنه تم تسليم مدير إدارة المطالبات بالشركة المدعى عليها أصل خطاب إدارة الوافدين بجدة والذي يثبت استلامهم لأصل الجواز، كما أنه تم تقديم المستندات التي تثبت أحقية موكلتي المدعية بصحة المطالبة تجاه الشركة المدعى عليها كما قامت المدعية بالرد على كل التساؤلات التي أثيرت أثناء فترة المطالبة بخصوص نظام مراقبة الموظفين لدى المؤسسة المدعية وكيفية تسليم مندوبها لمبالغ التحصيل وكيف أن هذا الموظف كان يستخدم سندات صرف تم إلغاء التعامل بها ويحاسب العملاء عليها نقداً دون علم المؤسسة ودون أن يكون ذلك إهمالاً

أو تفريطاً في الرقابة على الموظفين، وبعد أن تم الرد على كل التساؤلات بخصوص المطالبة لم يكن هنالك اعتراض على شيء منها سوى كيفية تسليم جواز السفر للجهات المعنية فكيف تزعم الشركة بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على المطالبة أن المدعية لم تستكمل المطالبة، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن ما طلب منه في الجلسة السابقة قام بتقديم نسخة مترجمة من عقد التأمين تم تزويد وكيل المدعية بنسخة منه وطلب مهلة للرد على مذكرة المدعية المقدمة أثناء الجلسة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من ثلاث صفحات تم تزويد وكيل المدعية بنسخة منها ذكر فيها أنه ومع تمسكنا بالدفوع الشكلية فإن فعل خيانة الأمانة الذي تدعي المدعية بأن موظفها قد ارتكبه لا يثبت بالإدعاء فقط أو إبلاغ الجهات الرسمية بل يثبتها القضاء الشرعي المختص، كما أنه لم يرد في خطابات شركة (...) الموجهة للمدعية ما يتضمن أن المطالبة واجبة السداد بمجرد تزويد المدعى عليها بما يفيد إثبات استلام إدارة الوافدين لجواز سفر موظف المدعية المدعُى بخيانته للأمانة، كما أن موكلته لم توكل أو تفوض شركة (...) بتسوية المطالبة بل كلفتها فقط بإعطاء رأيها الفني حول المطالبة، كما أن المدعية أقرت في لائحتها الجوابية المقدمة في الجلسة السابقة بواقعة أن موظفها "كان يستخدم سندات صرف تم إلغاء التعامل بها ويحاسب عليها العملاء نقداً" وهذا دليل صريح وواضح على إهمال الرقابة ليس على موظفها فقط بل على دفاترها وسنداتها التجارية عامة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة للدراسة مع إلزام طرفي الدعوى بالإجابة عن البند رقم (٨) في وثيقة التأمين والمتعلق بفض أي نزاع ينشأ عن الوثيقة من خلال التحكيم.

وفي يوم الثلاثاء ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحة واحدة تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها ذكر فيها بخصوص بند التحكيم فإن الشركة المدعى عليها لم تشر إلى هذا البند من بداية المطالبة قبل حوالي ثلاث سنوات بل كانت في أخذ ورد مع المؤسسة المدعية وفي أثناء ذلك اكتفت فقط

بتحديد جهة أخرى فنية لإعطاء رأيها حيال المطالبة ومع ذلك فقد طرحت رأي الشركة الفنية جانباً ولم تعتد به بل قالت بأنها غير ملزمة بما رأته الشركة الفنية وقد ورد ذلك في مذكرتها المقدمة لسعادتكم بتاريخ ../../١٤هـ في الفقرة الرابعة، وبعد كل هذا تطلب الرجوع إلى البداية وتصر على إحالة المطالبة إلى التحكيم، كما أنه سبق الرد على كل البنود الواردة بالمذكرة المقدمة للجنتكم الموقرة بتاريخ ../../١٤هـ من خلال ملف المطالبة والمذكرة المقدمة بتاريخ ../../١٤، بسؤال وكيل المدعى عليها عن رده بخصوص اللجوء لشرط التحكيم أجاب بأنه إذا لم يقم الأطراف بتنفيذ ما عليه من التزام بموجب العقد الموقع بين الطرفين وحالة وجود شرط التحكيم فعلى الطرف الذي يدعي وقوع الضرر عليه اللجوء نحو التحكيم وفقا للإجراءات المذكورة ضمن شرط التحكيم، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن سبب تأخر موكلته في إشعار المدعية برفضها للتغطية التأمينية أجاب بطلب الاستمهال للرجوع إلى موكلته وتقديم مذكرة رد كتابية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من صفحة واحدة تتضمن طلب موكلته تزويدها بنظام المراقبة الداخلي للمدعية، وكذلك إثبات تطبيق نظام المراقبة الداخلي، والإجراءات القانونية المتخذة في مواجهة الموظف لدى الجهات الرسمية والمحاكم المختصة، وإثبات جرم إساءة الأمانة، وبسؤالنا لوكيل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام وكيل المدعى عليها بتقديم ما يفيد إخطار موكلته للمدعية برفضها التغطية التأمينية لحادثة الاختلاس.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحتين ومرافقاتها تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها ذكر فيها أنه بخصوص نظام المراقبة الداخلي وتطبيقه نفيد أنه قد تمت مراجعته والاتفاق عليه من قبل طرفي العقد قبل توقيع الاتفاقية (وثيقة التأمين) وذلك بأن الموظف يقوم بالتوريد للمبالغ التي بحوزته أسبوعياً وفي حال استلامه مبالغ كبيرة يتم التوريد في نفس اليوم وفقاً لضوابط المؤسسة بمعنى أن الموظف يقوم بزيارة المؤسسة مرة كل أسبوع يتم فيها مراجعة دفتر التحصيل الخاص به

واستلام كامل المبالغ المحصلة من دفتر تحصيله، أما بخصوص المبلغ المختلس من قبل هذا الموظف فقد تم شرح كيفية استخراج السندات بتاريخ سابق علماً بأن الشركة المدعى عليها تم تزويدها بكافة هذه المعلومات والمستندات التي تثبت تحصيل المبلغ المختلس، وبخصوص الإجراءات القانونية المتخذة لإثبات جرم إساءة الأمانة لدى الجهات الرسمية والمحاكم نفيد بأن المؤسسة المدعية قامت بما يجب عليها وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة بين الطرفين حيث قامت بفتح بلاغ هروب بتاريخ ../../١٤هـ يتضمن خيانة الموظف للأمانة ولم يذكر فيه المبلغ المختلس لأنه لابد في تحديد المبلغ المختلس من عمل زيارات ميدانية للعملاء وجميعهم بمكة المكرمة والطائف وتم عمل الزيارات الميدانية وإثبات المبالغ المحصلة من العملاء ولم تورد للمؤسسة وذلك تحت إشراف ومتابعة المحاسب القانوني الذي قام بعمل التقرير المحاسبي وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في العرف المحاسبي في المملكة العربية السعودية ثم قامت بتسليم أصل الجواز لإدارة جوازات جدة وإبلاغها بهروب العامل بتاريخ ../../١٤هـ ثم قامت بإبلاغ مكتب العمل والعمال بجدة بتغيب العامل اعتباراً من يوم السبت ../../١٤هـ أما بخصوص إثبات جرم إساءة الأمانة فكما يتضح من خلال الاتفاقية أنه لا يوجد شرط أو نص يوجب على المدعية أنه لابد من القيام برفع دعوى لدى المحاكم المختصة وإنما يجب عليها التعاون مع المدعى عليها في ذلك وعمل وكالة شرعية تخولها القيام بممارسة كل الحقوق والإجراءات لكي تحل مكانها فيما يتعلق بحق الشركة باسترداد مبلغ التعويض التي تكون مسئولة بدفعها للمؤمن له ضمن وثيقة التأمين وموكلتي مستعدة بذلك، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بتمسك موكلته بدفعها الشكلي والمتعلق ببند التحكيم المنصوص عليه في وثيقة التأمين وطلب الاستمهال للرد على مذكرة المدعية المقدمة أثناء الجلسة، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم السبت الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من صفحتين ومرفقاتها تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها ذكر فيها أولا: ليس صحيحا أن نظام المراقبة الداخلي للمدعية قد تم مراجعته والاتفاق عليه من قبل طرفي عقد التأمين وإن كان ذلك صحيحا فلماذا لم يبرز ذلك النظام لنا من خلال هذه الدعوى وفقا لما اشترطه عقد التأمين في البند رقم (٣) من شروط وثيقة التأمين مع ملاحظة أن يظهر من صورة جواز سفر الموظف المرفق بالدعوى أن العامل قد وصل مطار بلده لقضاء إجازته السنوية بتاريخ ../../٢٠م وغادر بلاده بتاريخ ../../٢٠م، فكيف يمكن أن يقوم بتحصيل مبلغ (٥٥,٢٥٠,٠٠) ريال

سعودي بموجب سبع سندات قبض أثناء فترة قضائه إجازته خارج المملكة، كما اشترطت وثيقة التأمين في شروطها الخاصة وجوب تسوية حسابات كل موظف مغطى ضمن الوثيقة وتحصيل أي مستحقات من الموظفين قبل الخروج بتأشيرة خروج وعودة وأن الخسائر التي تكتشف بعد مغادرة الموظف بخروج وعودة لن تدفع، كما يُظهر واقع حال هذه الدعوى أن المدعية لم تراجع موظفها ولمدة تزيد عن الثلاثة أشهر على الأقل إعتباراً من تاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ أول إيصال نقدي مرفق بالدعوى ولغاية تاريخ ../../٢٠م الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ إشعار تغيب العامل. ثانيا: باعتبار أن قيام المدعية بالتبليغ عن هروب موظفها أو تسليم جواز سفره للجهات المختصة كما تدعي، هذا أمر لا يثبت واقعة فعل خيانة الأمانة الذي تدعي المدعية بأن موظفها قد ارتكبه ومثل هذه الواقعة تعتبر واقعه جريمة يعاقب فاعلها ولا تثبت بالادعاء وحده أو بمجرد إبلاغ السلطات الرسمية بغياب الموظف بل يثبتها القضاء الشرعي المختص بالاستناد إلى البينة والبرهان الذي لا لبس فيهما وفقاً لأحكام شرعنا الحنيف ومن المعلوم أن الأصل براءة الذمة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الإدانة الجرمية لا تكون إلا قضاء وإلا كان كل تبليغ هروب عن أي عامل إدانة لهذا العامل بجرم خيانة الأمانة ووجب معاقبته فور القبض عليه دون الرجوع للمحاكم المختصة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مثل هذه الإجراءات هي إجراءات غير كافية لملاحقة أو إثبات جرم إساءة الأمانة أمام الجهات والمحاكم المختصة، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على ما قدمه وكيل المدعى عليها أثناء الجلسة أجاب بطلب الاستمهال للرجوع لموكلته وإعداد لائحة رد كتابية، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)، وفي بداية الجلسة طلب وكيل المدعية مهلة لإعداد مذكرة كتابية إضافة إلى تقرير الشرطة الموضح فيه المبلغ المختلس، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعية مذكرة كتابية من صفحة واحدة تم تزويد وكيل المدعى عليها بنسخة منها ذكر فيها أنه فيما يخص المبلغ الذي زعمت المدعى عليها انه تم تحصيله أثناء فترة إجازة الموظف نفيد بأن تعامل المؤسسة المدعية مع عملائها يتم من خلال البيع الآجل، بمعنى أنه يمكن أن تستمر مديونيات العملاء لأكثر من ستة أشهر وهو مبدأ متعارف عليه في السوق فيما يخص سندات التحصيل بمعنى أنه يمكن إصدار السند بتاريخ متقدم على استلام البضاعة ويجوز أن

يتم إصدار السند بتاريخ استلام البضاعة، وهي من أصول التجارة المتعارف عليها في البيع الآجل وتمت مراجعة هذه المبالغ والمستندات من قبل خبير محاسبي متخصص وأثبت المبالغ حسب القواعد المتعارف عليها ، أما بالنسبة لما أوردته المدعى عليها في البند الأول في مذكرتها المقدمة في جلسة ../../١٤هـ فإن هذا يثبت أن لدى موكلتي نظام مراقبة للتعامل مع الموظفين، وأن هناك مرجعية قانونية للوثيقة وأن هناك نظام للتعامل مع موظفيها داخلي، وقد اطلعت عليه المدعى عليها وعرفت بنوده، وطلب وكيل المدعية الاستمهال وذلك لغرض إنهاء الإجراءات المتعلقة بحادث الاختلاس، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى، أجاب وكيل المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم ما يكفي من المستندات حتى تتمكن موكلته من تعويضها وطلب الاستمهال لتحديد المستندات التي مازالت غير مكتملة، وبناءً عليه قررت اللجنة تاجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي الجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق ../../١٤هـ، حضرها وكيل المدعية (...)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من صفحتين تم تزويد وكيل المدعية بنسخة منها موضحا فيها بيان ما لم تقدمه المدعية من التزامات مترتبة عليها في وثيقة التأمين وهي: أولاً: نظام مراقبة داخلي وفقاً لما اشترطه عقد التأمين في البند رقم (٣) من شروط وثيقة التأمين، ثانياً: قرار حكم من القضاء المختص بإدانة الموظف بجرم خيانة الأمانة، ثالثاً: تسوية حسابات الموظف ومحضر الاستلام والتسليم قبل مغادرته المملكة لقضاء إجازته السنوية بتاريخ ../../٢٠م ومحضر إعادة التسليم لدى عودته من إجازته السنوية، كل ذلك وفقاً لما ورد في الشروط الخاصة لوثيقة التأمين من وجوب تسوية حسابات كل موظف مغطى ضمن الوثيقة وتحصيل أي مستحقات من الموظفين قبل الخروج بتأشيرة خروج وعودة وان الخسائر التي تكتشف بعد مغادرة الموظف بخروج وعودة لن تدفع، رابعاً: تفسير سبب عدم مراجعة المدعية لموظفها وعدم قيام الموظف بتسليم المبالغ التي في حوزته خلال مدة لا تتعدى الأسبوع وتسليم المبالغ الكبيرة في نفس اليوم وفقاً لنظام المراقبة الداخلي المدعى به ولمدة تزيد عن الثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ ../../٢٠م

الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ أول إيصال نقدي مرفق بالدعوى ولغاية تاريخ ../../١٤هـ الموافق ../../١٤هـ وهو تاريخ إشعار تغيب العامل، خامساً: تفسير قيام الموظف بتحصيل مبلغ ٥٥,٢٥٠,٠٠ ريال سعودي بموجب

سبع سندات قبض أثناء فترة قضائه إجازته خارج المملكة والممتدة من تاريخ ../../٢٠م ولغاية تاريخ ../../٢٠م بحسب صورة جواز السفر المقدمة أي قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تغيبه عن العمل، سادساً: تفسير مغادرة الموظف المدعى خيانته للأمانة للملكة العربية السعودية بتاريخ ../../١٤هـ الموافق ../../٢٠م بحسب الملاحظة المدونة على إشعار تغيب عامل وافد عن العمل الصادر عن وزارة العمل مما يعني بالضرورة مغادرته المملكة بطريقة مشروعه فكيف يكون ذلك دون أن يملك جوازاً للسفر وبوجود تعميم عليه؟، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على ما قدمه وكيل المدعى عليها أجاب باكتفاء موكلته بما تم تقديمه في الجلسات السابقة من مذكرات ومستندات مرفقة بها، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له (المدعي) وشركة (...)، فان النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق و المستندات المرفقة بملف الدعوى و إجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك علاقة تعاقدية تأمينيه فيما بين المدعية والمدعى عليها، وذلك بموجب عقد التأمين المبرم بين المدعية و المدعى عليها لتقديم التغطية التأمينية للمدعية ضد خيانة الأمانة للعاملين لديها. وتطالب المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء خيانة الأمانة من قبل أحد العاملين لديها، و ذلك بقيامه باختلاس مبلغ (٢٢٨,٧٨٠) ريال من خلال تحصيله المبلغ من عملاء المدعية. و بموجب عقد التأمين ضد خيانة الأمانة تلتزم المدعى عليها بتعويض المدعية عما يلحق بها من أضرار مادية ناتجة عن خيانة الأمانة من العاملين لديها.

وحيث أن المدعى عليها دفعت شكلا بعدم الاختصاص المكاني للجنة، و أن الاختصاص المكاني يقع للجنة الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بمدينة الرياض كون موطن الشركة في مدينة الرياض. فأنه وبعد دراسة اللجنة لهذا الدفع الشكلي قررت رده استنادا إلى أحكام المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية و التي تجيز رفع الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة. وبناءً عليه تقرر السير في نظر الدعوى.

و دفعت المدعى عليها بعدم حق المدعية في رفع الدعوى استنادا إلى وجود بند التحكيم في حال نشوء نزاع بين طرفي العقد. ألا أن اللجنة و جدت أن المدعى عليها لم تقدم ردها بشكل نهائي على مطالبة المدعية، و ظلت لمدة سنتين في تطالب المدعية بتقديم عدة مستندات متعلقة بالمطالبة. وحيث أن المدعى عليها لم تقفل المطالبة في مدة زمنية معقولة، فأن حقها بالتمسك ببند التحكيم يسقط و ذلك لعدم الرد بشكل نهائي و حاسم على مطالبة المدعية في مدة زمنية معقولة. وبناءً عليه فأن اللجنة ترى أن تمسك المدعى عليها بشرط التحكيم في هذه الحالة يعد تعسفا في استعمال الحق وذلك لتقاعسها عن الرد بشكل حاسم على مطالبة المدعية واستمرار النظر في المطالبة التأمينية لمدة تجاوزت السنتين، و هو الأمر المخالف لأحكام المادة الرابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وبعد النظر في كافة المستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى، تبين للجنة أن المدعية قد أخلت بالتزام جوهري ناشي عن عقد التأمين يتمثل في عدم أبلاغها للسلطات المختصة فور وقوع جريمة خيانة الأمانة بوقوع الجريمة، بل تم الإبلاغ عن حالة هروب أحد العاملين لديها. هذا الأمر بحد ذاته يعد أخلالا جوهريا من قبل المؤمن له في تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد التأمين ضد خيانة الأمانة، بل يمكن القول أن هذا الإخلال يرقى إلى عدم الالتزام بمقتضيات حسن النية من قبل المؤمن له في تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد التأمين للحد تفاقم الخطر المؤمن عليه من قبل المؤمن. أن عدم الإبلاغ عن الجريمة فور وقوعها للجهات المختصة يؤدي إلى صعوبة القبض على مرتكب الجريمة في الوقت المناسب، وقد يسمح له ذلك بالهرب إلى خارج البلاد، و ذلك لعدم قيد أسمه في قائمة المطلوبين للعدالة. وحيث أن المدعى عليها قد أثبتت أن العامل الذي قام باختلاس المبلغ الموضح أعلاه من المدعية، أستطاع مغادرة البلاد نظاميا عبر منفذ (...)، و هو الأمر الذي يدل بوضوح على عدم أبلاغ المدعية عن وقوع جريمة خيانة الأمانة للسلطات المختصة فور وقوع الجريمة. هذا التقاعس من المدعية، لاشك أنه منح الوقت الكافي للعامل لديها للخروج من البلاد و الهرب إلى الخارج. وبناءً

عليه فأن اللجنة ترى انعدام التغطية التأمينية في هذه الحالة وذلك لتقصير المدعية في الإبلاغ عن الجريمة فور وقوعها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

رد الدعوى.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين بتاريخ جلسة هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/٠٦/٢٦هـ، وبسؤال الطرفين عن قناعتهما بالقرار أبدى وكيل المدعية عدم القناعة فأفهمته اللجنة بحق موكلته في التظلم من القرار أمام ديوان المظالم وفقاً للنظام، وأبدى وكيل المدعى عليها القناعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ،،،